

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 135 \$ 1 (كتاب الصلح) \$ 1 .

ش : الصلح يتنوع أنواعاً ، صلح بين المسلمين وأهل الحرب ، و صلح بين أهل العدل وأهل البغي ، و صلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما ، و صلح بين المتخاصمين في غير مال ، أو في المال وهو المراد هنا ، والأصل فيه [عموم] قوله تعالى : 19 ({ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما { }) وقوله تعالى : 19 ({ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراساً ، فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير { }) . .

2063 وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (الصلح بين المسلمين جائز ، إلا صلحاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً) رواه الترمذي . وقال : حديث حسن صحيح . وأجمعت الأمة على جواز الصلح في الجملة والله أعلم . .

قال : والصلح الذي يجوز هو أن يكون للمدعي حق لا يعلمه المدعى عليه ، فيصطلحان على بعضه ، فإن كان يعلم ما عليه فجدده فالصلح باطل . .

ش : الصلح على الإنكار جائز في الجملة ، لعموم قوله : (الصلح بين المسلمين جائز) ولأن الشريعة جاءت بجلب المصالح ، ودرء المفاسد ، وهذا كذلك ، إذ المدعي يأخذ عوض حقه الثابت له في اعتقاده ، والمدعى عليه يدفع ما يدفعه لدفع الشر عنه ، واليمين ، وحضور مجالس الحكام ، إلى غير ذلك ، ويتفرع على هذا أن الإنسان إذا ادعى حقاً يعتقد ثبوته على إنسان ، فأنكره لاعتقاده أنه لا حق عليه ، ثم صالحه عنه بعوض ، جاز ، لما تقدم من أن المدعي يأخذ عوض حقه ، والمدعى عليه يدفع ذلك افتداءً ليمينه ، ودفع الخصومة عنه . .

2064 وفي الصحيح أن رجلين اختصما في موارد درست بينهما ، فقال النبي : (استهما وتوخيا ، وليحلل كل منكما صاحبه) مختصر من حديث طويل ويكون هذا الصلح بيعاً في حق المدعي ، لاعتقاده أن الذي يأخذه عوض ماله ، حتى أنه إن وجد بما أخذه عيباً فله رده ، وإن كان شقصاً تثبت فيه الشفعة وجبت فيه ، اللهم إلا أن يكون المأخوذ بعض العين المدعاة ، فلا رد له ولا شفعة فيه ، لأنه يزعم أنه أخذ بعض حقه وترك بعضاً ، ويكون إبراء في حق المدعى عليه ، فلا يرد ما صالح عنه